

وان اشترى فامر محرم من اولاده لم يدخل في كتابه عند بيعه  
رحمه الله تعالى واذا اجزى المالك من نخل الحاك في حاله فان  
كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يجز بيعه وانظر  
عليه يومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى بغيره  
عجزه وفتح الكتابة لان المولى لم يرض بزوال ملكه الا بالاداء  
على هذا النجوم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجزى حتى  
يتوالى عليه بخان واذا اجزى المالك عماد الاحكام الورق وكان  
ما في يده من الاستساب لمولاه وان مات المالك وله مال لم  
تفسخ الكتابة وقضيت كتابته من كسابه وحكم بعقده في اخر  
جزء من اجزاء حياته وان لم يترك ولاء وولد مولودا في  
الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومة فاذا ادى حكما بعقده  
ايه قبل موته وعقود الولد وان ترك ولدا مشترا في الكتابة قيل  
له اما ان يؤدي الكتابة حاله ولا ردت في الرق واذا كاتب  
المسلم عبده على جز او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة  
فاذا ادى الجز او الخنزير عتق ولزمه ان يسعي في قيمة لا ينقص  
من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فا  
لكتابة جائزة وان كاتب عبده كتابه واحدة بالف درهم  
جاز فان ادى عتقا وان عجز ادى الرق خان كاتبها على  
ان كلا واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايرما  
اوى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعق  
المولى مكاتبه عتق بعقده وسقط عنه مال الكتابة واذا

مات

مات مولى المالك لم تفسخ الكتابة وقيل له اوى المال المورثة  
لم ينفذ عتقه وان اعقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة  
واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال  
الكتابة وان ولدت مكاتبه منه فم ينجها وان شاءت مضت على الكتابة  
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده واذا كاتب عبده  
جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعي في تلقي قيمتها  
او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبه صح التدبير ولها الخيار ان شاءت  
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت عبدة فان  
مضت على كتابتها مات المولى ولا مال له فم بالخيار ان شاءت تسعت  
في تلقي مال الكتابة او تلقي قيمتها عند خيفه رحمه الله تعالى واذا  
عتق المالك عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب  
عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعق الاول فاولاه المولى الاول  
وان ادى بعد عتق المالك الاول فاولاه له **كتاب**  
**العلاء** اذا اعق الرجل مملوكه فاولاه له وذلك الرقة تعق وان  
شرط انه سائبة فالشرط باطل والعلاء لمن اعق واذا اعق المالك  
عتق وولاهه للمولى كذلك ان اعق بعد الموت المولى وان مات  
المولى عتق مدبروه وامعات اولاده وولاههم له ومن ملك درهم  
نحر منه عتق عليه وولاهه له واذا تزوج عبد رجلا من لآخر فاعتق  
مولى الامة الامة حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاه الحمل  
لمواله لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها الاكثر من ستم اشهر  
ولاهه فاولاه مولى الام فان اعق العبد صر لاه ابيه وان نقل

المسألة في المولى  
انفقها على المولى